

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٦ لسنة ٢٠١٨**

بتخويل بعض العاملين بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى  
صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط  
والحفاظ على التراث الحضارى ؛

وعلى كتاب السيد وزير التنمية المحلية رقم (١٨٦) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٩ :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يُخول العاملون بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى الآتى أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية -  
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم  
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المبانى  
والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث الحضارى وهم :

الوظيفة	الاسم	م
الشرف على المكتب الفنى لرئيس الجهاز	الدكتور / هابى حسنى مصطفى	١
ادارة نظم المعلومات الجغرافية	السيد / عمرو محمد عبد العال	٢
المحامى بالشئون القانونية	السيد / محمد عبد الفتاح محمد	٣
الادارة العامة للدراسات والبحوث	المهندسة / إيمان سيف الإسلام إسماعيل	٤

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرى على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً  
من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٣/١٤

وزير العدل

**المستشار / محمد حسام عبد الرحيم**